

. التنفييل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في القيام بالدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية الجادة أو إعداد الوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الرياضة للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، كما تم تقييمه بالقرار المؤرخ في 15 أكتوبر 2002.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الرياضة يوم 28 نوفمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وذلك في حدود مائة وخمسين (150) مركزا.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 28 أكتوبر 2002.
تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الرياضة
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

إن وزير الرياضة،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينفع الفصل 7 من القرار المؤرخ في 14 جوان 2001 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وتستند عدداً إلى كل مرشح طبقاً للمقاييس التالية :

آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1).

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح يحسب المعدل الحسابي لآخر عدد مهني (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي.

الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

. التنفييل بنقطة لكل مرشح قضى اثنين عشرة (12) سنة تدرисاً بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية والتربية.

كما يتم تفifiele بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدرiss بالمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية أو تنشيطاً بالمؤسسات الاجتماعية التربية بعد اثنين عشرة سنة.

. التنفييل بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها وذلك كالتالي :

. شهادة الدكتورا : خمس عشرة (15) نقطة.

. شهادة البحث المعمقة : خمس (5) نقاط.

. شهادة الدراسات المعمقة ثلاثة (3) نقاط.

. شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان اثنتان (2).

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها التنفييل للارتفاع إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفييل سابق.